لم يغسلوا او اصحابنا فصلوا اه

لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل لقولها الثالث لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا نغسل الكل فقال الحاكم في الكافي اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن علامة فان كان المسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلوا عليه وينوي الامام بالصلوة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كان الكفار اكثر لم يصل عليه ويغسلون ويكفنون في مقابر المسلمين وقد رجحوا على المقتضي المانع في مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق لم يتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعته بالتاخير وفي تقديم الملك تفوت عين على الآخر وتمامه في الهادي عشر من فصل التعارض (?) في الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات ولا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه قال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق في القرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه

ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحال في حق المخمصة لنفسه وكره الايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الجلال الاسيوطي مما يشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة فهو اجر الصف الاول ثم

القاعدة الرابعة التابع تابع

يدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء به ولو حملا ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا والحمل لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضرب بطنها فالقته ومنها تصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة تتصور عند اهل الخبرة في البهائم ومنها يصح تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا الوقف المديون تركت الاجل او اطلقته او حلت المال حالا فانه يبطل

ثم رايت في الهبة من منية المفتي فقيه محتاج معه دراهم فان اراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)